

دائرة القضاء
JUDICIAL DEPARTMENT



عام زايد
YEAR OF ZAYED

حقوق وواجبات مندوبي مكاتب المحاماة



الدكتور / أحمد عبدالظاهر
المستشار القانوني بدائرة القضاء - أبو ظبي

دائرة القضاء
JUDICIAL DEPARTMENT



عام زايد
YEAR OF ZAYED

أكاديمية أبوظبي القضائية

برنامج التكوين الأساسي لمندوبي مكاتب المحاماة

حقوق وواجبات مندوبي مكاتب المحاماة

الدكتور / أحمد عبدالظاهر
المستشار القانوني بدائرة القضاء - أبوظبي

المقدمة

المحاماة مهنة حرة تؤدي خدمة عامة تشارك السلطة القضائية في تحقيق رسالة العدالة وتأكيد سيادة القانون وكفالة حق الدفاع عن الحقوق والحريات. هذه ليست عبارة إنشائية، وإنما هي اقتباس حرفي من المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة.

وقد حرص المشرع على وضع تنظيم خاص لممارسة مهنة المحاماة بما يكفل مصلحة الجماعة ويحقق الأغراض السامية التي قدرها عند سن قانون تنظيم مهنة المحاماة، والتي جعلها سبباً لحرية مزاوله المهنة وفق الأوضاع التي نص عليها القانون ضماناً للصالح العام يندفع بها ما يمس المهنة بالأذى وحتى لا يعرض لها عوارض تتجافى مع ما يجب لها من اعتبار بوجه عام ولا يتفق مع حقوق القائمين على ممارستها بوجه خاص⁽¹⁾.

وهذا التنظيم هو لمهنة المحاماة ككل، فلا يقتصر على بيان حقوق وواجبات المحامين، باعتبارهم العماد الأساسي لهذه المهنة، وإنما ينبغي أن يمتد كذلك إلى معاونيهم من مندوبي مكاتب المحاماة. وانطلاقاً مما سبق، صدر قرار رئيس دائرة القضاء رقم (17) لسنة 2016 بشأن لائحة تنظيم أعمال مندوبي مكاتب المحاماة أمام محاكم ونيابات دائرة القضاء. وتتضمن هذه اللائحة العديد من النصوص التي تحدد النظام القانوني لمندوبي مكاتب المحاماة والحقوق التي يتمتعون بها والواجبات والمحظورات الملقاة على عاتقهم.

وفي ضوء ما سبق، ولما كان تحديد المراد بمزاوله مهنة المحاماة يسهم في تحديد نطاق ومدى الحقوق التي يتمتع بها مندوبو مكاتب المحاماة، لذا نرى من الملائم أن نتناول الموضوع الذي نحن بصدد من خلال مباحث ثلاثة، على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية مهنة المحاماة.

المبحث الثاني: حقوق مندوبي مكاتب المحاماة.

المبحث الثالث: واجبات مندوبي مكاتب المحاماة.

(¹) حكم المحكمة الاتحادية العليا، 8 أكتوبر 2002م، مجموعة الأحكام، س 24، ص 1823.

المبحث الأول

ماهية مهنة المحاماة

تمهيد وتقسيم:

تنص المادة الرابعة الفقرة الأولى من القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991م في شأن تنظيم مهنة المحاماة على أن «لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة المحاماة في الدولة ما لم يكن اسمه مقيداً في جدول المحامين المشتغلين المعد لذلك بوزارة العدل». ويستفاد من هذا النص أن مزاول مهنة المحاماة مقصورة على المحامين المشتغلين دون غيرهم. والمزاول لغة مصدر زاول، ومزاوله العمل مباشرته وممارسته. يقال: زاول، يزاول، مزاوله، فهو مزاول، والمفعول مزاول⁽²⁾. والسؤال الذي يطرح نفسه هو: ما هو المقصود بمهنة المحاماة؟ وما هي الأعمال التي يعتبر القيام بها مزاولاً لمهنة المحاماة ويكون محظوراً بالتالي على غيرهم القيام بها؟

وفي الإجابة عن هذا التساؤل، وباستقراء النصوص التشريعية ذات الصلة بمزاول مهنة المحاماة ونصوص القوانين الإجرائية المنظمة للعمل القضائي، نرى من الملائم أن نتناول هذا المبحث من خلال نقاط ثلاث، وهي: تقديم المساعدة القضائية والقانونية، تقديم الطلبات وصحف الدعاوى والطعون، والحضور أمام المحاكم والنيابات والمرافعة أمام المحاكم.

أولاً: تقديم المساعدة القضائية والقانونية

وفقاً للمادة الثانية الفقرة الأولى من القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991م في شأن تنظيم مهنة المحاماة، «المحامون هم الذين اتخذوا المحاماة مهنة لهم لتقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها». ويستفاد من هذا النص أن لقب «المحام» لا يتوفر إلا إذا كان العمل الذي يقوم به الشخص هو تقديم المساعدة القضائية

(²) راجع: معجم المعاني الجامع.

والقانونية، وأن يكون ذلك على سبيل الاستمرار وليس بشكل عارض أو مؤقت. وغني عن البيان أن ثمة شرط ثالث يلزم توافره لاكتساب صفة المحام، وهو صدور الترخيص بمزاولة المهنة من السلطة المختصة.

ومما تجب ملاحظته في هذا الصدد أن النص آنف الذكر يشير إلى الصلاحيات التي يتمتع بها المحامي، محدداً إياها في «تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها». بل إن المشرع قد اعتبر ذلك السمة الأساسية التي تميز مهنة المحاماة عن غيرها من المهن. وتشتمل هذه العبارة على طائفتين من الأعمال، هما: تقديم المساعدة القضائية، وتقديم المساعدة القانونية.

وفيما يتعلق بتقديم المساعدة القانونية، يمكن القول بأن هذا العمل غير قاصر على من اتخذوا المحاماة مهنة لهم. ولعل ذلك يبدو جلياً من مطالعة قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2006 بشأن تنظيم ترخيص أعمال الاستشارات القانونية في إمارة أبو ظبي⁽³⁾. فوفقاً للمادة الثانية من هذا القرار، «مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية للمشتغلين بالاستشارات القانونية بالإمارة، يحق لفروع مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية العمل داخل الإمارة وفقاً للشروط الواردة في هذا القرار». وتخول المادة الثالثة من القرار ذاته «لمكاتب الاستشارات القانونية المؤسسة خارج الدولة أن تنشئ لها فروعاً في الإمارة لمزاولة أعمال الاستشارات القانونية...». وتحدد المادة الأولى من ذات القرار مدلول «أعمال الاستشارات القانونية» بأنها «جميع الاستشارات القانونية باستثناء المثل أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها نيابة عن الغير». وتتص المادة الحادية عشرة من القرار ذاته على أن «لا يجوز لفروع المكاتب المشار إليها في هذا القرار، والمرخص لها وفق أحكامه، أو أي من المستشارين أو الخبراء العاملين في تلك الفروع المثل أمام المحاكم في الإمارة على اختلاف أنواعها ودرجاتها نيابة عن الغير». كذلك، يمكن المواطن الحاصلين على إجازة في القانون أن يحصلوا على ترخيص بمكتب استشارات قانونية، دون أن يكون مرخصاً له بمزاولة مهنة المحاماة. فوفقاً للمادة الأولى من القرار الإداري الصادر عن وكيل دائرة التنمية الاقتصادية رقم (189) لسنة 2011 بشأن تنظيم وإصدار التراخيص لمكاتب الاستشارات القانونية، «يجب لاستخراج ترخيص جديد لنشاط

⁽³⁾ صدر هذا القرار في الثامن والعشرين من رجب 1427هـ الموافق الثاني والعشرين من أغسطس 2006م، وبدأ العمل به من تاريخ صدوره. راجع: الجريدة الرسمية - العدد الثامن - السنة الخامسة والثلاثون، رجب 1427هـ - أغسطس 2006م.

الاستشارات القانونية أن تتوافر في صاحب الترخيص الشروط الآتية: 1- أن يكون من مواطني الدولة. 2- أن يكون حاصلاً على إجازة في القانون وفقاً للنظم المعمول بها بوزارة التعليم العالي. 3- أن يكون لديه الخبرة في مجال العمل القانوني لمدة لا تقل عن خمس سنوات. 4- أن يكون مقيداً بجدول غير المشتغلين بالمحاماة». وتجزئ المادة الثالثة من القرار ذاته لوكيل دائرة التنمية الاقتصادية «استثناء صاحب الطلب من البند رقم (4) من المادة الأولى من هذا القرار».

وهكذا، ومن خلال مطالعة القرارات آنفة الذكر، يتضح أن مكاتب الاستشارات القانونية تشارك المحامين فيما يتعلق بتقديم المساعدة القانونية، ولكن تفتقر عنهم في أن هذا المكاتب محظور عليها تقديم المساعدة القضائية والمثول أمام المحاكم نيابة عن الغير.

من ناحية أخرى، وفيما يتعلق بتقديم المساعدة القضائية، يلاحظ أن المادة العشرين من القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 بشأن تنظيم مهنة المحاماة تنص على أنه «مع مراعاة أحكام المادتين (6) و(10) من هذا القانون، يجوز لذوي الشأن أن ينيبوا عنهم في الحضور أمام المحاكم وهيئات التحكيم واللجان القضائية والإدارية أزواجهم أو أصهارهم أو ذوي قرباهم لغاية الدرجة الرابعة». وتنص المادة الثانية والستون من القانون ذاته على أنه «استثناء من أحكام المادتين (20)، (21) من هذا القانون تنوب الدائرة المختصة بوزارة العدل عن الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العامة الاتحادية على اختلافها وذلك بالنسبة إلى تقديم الطلبات وصحف الدعاوى والطعون وإبداء الدفاع وبوجه عام كل ما تتطلبه مباشرة الدعاوى والطعون أمام محاكم الدولة على اختلاف درجاتها وكذلك أمام هيئات التحكيم في الدولة أو أية جهة أخرى يخولها القانون اختصاصاً قضائياً وسواء كانت الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة مدعية أو مدعى عليها. ويجوز للدوائر الحكومية المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة المحلية والشركات المملوكة للدولة أو التي تملك (51%) على الأقل من رأسمالها أن تنيب عنها في مباشرة الأعمال المشار إليها في الفقرة السابقة الدائرة المختصة بوزارة العدل أو المستشارين والخبراء القانونيين من المواطنين ويشترط

أن يكونوا مقيدين بجدول المحامين غير المشتغلين كما يجوز لهذه الدوائر أن توكل عنها محامين لمباشرة الأعمال المذكورة على أن يكون المحامي من المقبولين للمرافعة أمام المحكمة التي يباشر أمامها الإجراء». ومن ثم، قد يرى البعض أن تقديم المساعدة القضائية ليس قاصراً بدوره على المحامين، وإنما يمكن أن يقوم به الأزواج أو الأصهار أو ذوي القربى لغاية الدرجة الرابعة. كذلك، يمكن أن تقوم به الدائرة المختصة بوزارة العدل أو المستشارين والخبراء القانونيين من المواطنين المقيدون بجدول المحامين غير المشتغلين، وذلك فيما يتعلق بالدعاوى المرفوعة من الجهات الحكومية أو عليها. ومع ذلك، يبقى أن قيام هؤلاء بتقديم المساعدة القضائية غير عام، وإنما يكون بشكل عارض أو طارئ كما هو الشأن بالنسبة للأزواج والأصهار أو ذوي القربى، وقد يكون محصوراً في طائفة معينة من الدعاوى وتمثيل الجهات الحكومية فقط كما هو الشأن بالنسبة للدائرة المختصة في وزارة العدل والمستشارين والخبراء القانونيين العاملين بالجهات الحكومية.

وعلى هذا النحو، يمكن القول بأن الاختصاص الأساسي للمحامين هو تقديم المساعدة القضائية وأن يتم ذلك باعتبارها مهنة يمارسها الشخص على سبيل الاستمرار ودون اشتراط توفر علاقة قرابة معينة أو علاقة وظيفية بينه وبين الخصوم. غير أن التساؤل يثور حول مدلول عبارة «تقديم المساعدة القضائية»، الأمر الذي نحاول التعرف عليه من خلال النقاط التالية:

ثانياً: تقديم الطلبات وصحف الدعاوى والطعون واتخاذ الإجراءات التحفظية

عادة ما تتضمن الوكالات الصادرة من المتقاضين أو المتهمين إلى محامين توكيلهم في تقديم الطلبات وصحف الدعاوى والطعون⁽⁴⁾. ومن ثم، قد يعتقد البعض أن تقديم الطلبات وصحف الدعاوى والطعون يعد من أعمال المحاماة التي يحظر على غيرهم القيام بها.

(4) يمكن الاطلاع على بعض نماذج هذه الوكالات في الملحق الوثائقي لهذه الدراسة.

والواقع أن تقديم الطلبات وصحف الدعاوى والطعون لا يعتبر من أعمال المحاماة، ويجوز بالتالي تقديمها من الشخص المعني نفسه أو من وكيل بالخصومة. وللتدليل على ذلك، يكفي أن نشير إلى نصوص الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م، وعنوان هذا الفصل هو «التوكيل بالخصومة». فوفقاً للمادة الخامسة والخمسين من هذا القانون، «1. تقبل المحكمة من الخصوم من يوكلونه وفقاً لأحكام القانون. 2. ويجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله بسند رسمي. 3. ويجوز أن يتم التوكيل بتقرير يدون في محضر الجلسة». وتنص المادة السادسة والخمسون من القانون ذاته على أن «1. صدور التوكيل من أحد الخصوم يجعل موطن وكيله معتبراً في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها وعلى الخصم الذي لا يكون له وكيل بالبلد الذي به مقر المحكمة أن يتخذ له موطناً فيها. 2. ولا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الإجراءات في مواجهته إلا إذا أعلن الخصم بتعيين بدله أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه. 3. ولا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة في وقت غير لائق وبدون إذن من المحكمة». وتحدد المادة السابعة والخمسون سلطات الوكيل بالخصومة، بنصها على أن «التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وإعلان هذا الحكم وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضاً خاصاً». وتضيف المادة الثامنة والخمسون من القانون ذاته أن «1. كل ما يقرره الوكيل في الجلسة بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الوكيل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في ذات الجلسة. 2. ولا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به أو التنازل عنه أو الصلح أو التحكيم فيه أو قبول اليمين أو توجيهها أو ردها أو ترك الخصومة أو التنازل عن الحكم كلياً أو جزئياً أو عن طريق من طرق الطعن فيه أو رفع الحجز أو ترك التأمينات مع بقاء الدين أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو الخبير أو العرض الحقيقي أو قبوله أو أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً». وليس بلزوم في الوكيل بالخصومة أن يكون محامياً، وإنما يجوز أن يكون شخصاً من عموم الناس. ولهذا السبب، تنص المادة التاسعة والخمسون من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي على أن «لا يجوز لأحد القضاة ولا للنائب العام ولا لأحد أعضاء النيابة ولا لأحد العاملين بالمحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الحضور أو المرافعة سواء كان بالمشافهة أو

بالكتابة ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها وإلا كان العمل باطلاً ولكن يجوز لهم ذلك عن يمثلونهم قانوناً وعن زوجاتهم وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية».

وقد استقرت أحكام القضاء على أن القانون لم يوجب تقديم صحف الدعاوى الابتدائية أو الطعون بالاستئناف من المحامين، بل يكفي في ذلك التوكيل العادي. ففي أحد أحكامها الصادرة في ظل قانون تنظيم مهنة المحاماة الملغي، قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن «القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1980 في شأن تنظيم مهنة المحاماة لم يوجب تقديم صحف الدعاوى الابتدائية أو الطعون بالاستئناف من محامين ولم يلزم توقيعها منهم على نهج صحف الطعون بالنقض التي ترفع أمام المحكمة الاتحادية العليا تطبيقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1978، أما عن نص المادة 16 من قانون تنظيم مهنة المحاماة فهو يتعلق بحق المحامين دون غيرهم بالحضور والمرافعة أمام المحاكم. وجزء مخالفة هذا النص أعمال أحكام غياب الخصوم المقررة في القوانين الإجرائية إذا تخلفوا عن الحضور بأنفسهم فلا محل لتطبيق تلك الأحكام. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في رده على اعتراض الطاعن على حضور وكيل المطعون ضدهم لا يعمل بالمحاماة فإنه يكون قد وافق صحيح القانون»⁽⁵⁾.

وفي حكم آخر، تقول المحكمة الكائنة على قمة القضاء الاتحادي إن «القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1980 في شأن تنظيم مهنة المحاماة وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة لا يوجب تقديم صحف الاستئناف من محامين ولم يلزم توقيعها منهم على نهج صحف الطعون بالنقض التي ترفع أمام المحكمة الاتحادية العليا تطبيقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1978 وأن نص المادة 16 من قانون تنظيم مهنة المحاماة يتعلق بحق المحامين دون غيرهم في الحضور والمرافعة أمام المحاكم، كما أن المادة 18 من قانون تنظيم مهنة المحاماة أجازت للمحامي سواء كان خصماً أصيلاً أو وكيلاً في دعوى أن ينيب عنه في

(5) حكم المحكمة الاتحادية العليا، 4 مارس 1983م، هيئة عامة، مجموعة الأحكام، س 10، ص 10.

الحضور والمرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضي محامياً آخر تحت مسؤوليته دون توكيل خاص ما لم يكن في سند التوكيل الصادر إليه ما يمنع من ذلك»⁽⁶⁾.

وفي حكم ثالث صادر في ظل قانون تنظيم مهنة المحاماة المعمول به، قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه «لم يشترط قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية رقم 3 لسنة 1970 لإمارة أبو ظبي ومن بعده القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 في شأن الإجراءات المدنية توقيع محام على صحف الدعاوى إلا ما قرره الأخير بشأن الطعن أمام المحكمة العليا، كما أن اشتراط أن يكون ممثل الخصم وكياً عنه من غير المحامين ممن عدتهم المادة 16 من قانون المحاماة الاتحادي رقم 23 لسنة 1991 بأن يكون زوجاً أو صهراً أو ذي قرى لغاية الدرجة الرابعة إنما يكون في الحضور والمرافعة عن ذوي الشأن أمام المحاكم والنيابة العامة وهيئات التحكيم ودوائر الشرطة واللجان القضائية والإدارية والجهات الرسمية الأخرى، دونما اشتراط قيام هذه الصلة من المصاهرة أو الدرجة من القرابة في شأن تقديم صحف الدعاوى حيث يكفي فيها التوكيل العادي الذي يخول صاحبه القيام بهذا الإجراء»⁽⁷⁾.

⁽⁶⁾ حكم المحكمة الاتحادية العليا، 12 يناير 1992م، مجموعة الأحكام، س 14، ص 33.
⁽⁷⁾ حكم المحكمة الاتحادية العليا، 18 مايو 1993م، مجموعة الأحكام، س 15، ص 996؛ حكم 23 يونيو 2004م، مجموعة الأحكام، س 26، ص 1666.

ثالثاً: التوقيع على صحف الطعون بالنقض وتقديمها

تنص المادة الحادية والعشرون من ذات القانون على أن «لا يجوز لغير المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة الاتحادية العليا الحضور أمامها نيابة عن أطراف الدعوى أو تقديم الطلبات أو الطعون أو صحف الدعاوى». وقد يستخلص البعض من هذا النص أن تقديم الطلبات أو الطعون أو صحف الدعاوى أمام المحكمة الاتحادية العليا لا يجوز لغير المحامين المقبولين للمرافعة أمامها. فالتفسير الحرفي للنص يقضي بذلك.

ولكن، وباستقراء النصوص الواردة في التشريعات الإجرائية المنظمة للتقاضي، يمكن القول بأن المشرع يوجب فقط توقيع الطعون بالنقض وغيرها من الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الاتحادية العليا من محام. أما تقديم صحيفة الطعن أو الدعوى ذاتها، فيمكن أن يتم من الخصم نفسه أو من وكيل بالخصومة. فوفقاً للمادة 177 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م، معدلة بموجب القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2014م، «1. يرفع الطعن بالنقض بصحيفة تودع مكتب إدارة الدعوى في المحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة الاتحادية العليا أو محكمة النقض أو محكمة التمييز - بحسب الأحوال - موقعة من محام مقبول للمرافعة أمامها ومصحوبة بما يفيد أداء الرسم كاملاً مع التامين ويقيد الطعن فوراً في السجل المعد لذلك. 2. على الطاعن أن يودع وقت تقديم الصحيفة صوراً منها بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لمكتب إدارة الدعوى. 3. يجب على الطاعن وقبل حجز الطعن للحكم أن يودع سند توكيل المحامي الموكل في الطعن. 4....». فالملاحظ في هذه المادة أن المشرع يستخدم صيغة المبني للمجهول في البند الأول منها، مقررًا أن «يرفع الطعن بالنقض...»، فلم يتطلب أن يقوم المحامي نفسه برفع الطعن، مكتفياً بأن تكون صحيفة الطعن «موقعة من محام مقبول للمرافعة أمامها ومصحوبة بما يفيد أداء الرسم كاملاً مع التامين». أما البند الثاني من المادة ذاتها، فقد جاء نصه صريحاً مقررًا التزاماً على «الطاعن» بأن يودع وقت تقديم الصحيفة صوراً منها بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لمكتب إدارة الدعوى. ويوجب البند الثالث على الطاعن ذاته وقبل حجز الطعن للحكم أن يودع سند توكيل المحامي الموكل في الطعن.

وفيما يتعلق بالدعاوى الجزائية، تنص المادة 245 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (35) لسنة 1992م على أن «يحصل الطعن بتقرير يشتمل على أسباب الطعن يودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الطعن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم إلا إذا اعتبر الحكم حضورياً فيسري الميعاد من يوم إعلانه ويقيد الطعن في السجل المعد لذلك. وإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة فيجب أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل، وإذا كان مرفوعاً من غيرها فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام المحكمة. ويبلغ قلم كتاب المحكمة المطعون ضده بصورة من تقرير الطعن وذلك في ميعاد لا يجاوز ثمانية أيام من تاريخ قيد الطعن في السجل المعد لذلك وللمطعون ضده ان يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالرد على الطعن خلال ثمانية أيام من يوم إبلاغه به».

ويتأكد الفهم آنف الذكر من خلال استقراء النصوص الواردة في بعض التشريعات الإجرائية المقارنة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة الرابعة والثلاثون من القانون المصري رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، معدلة بالقانون رقم 106 لسنة 1962م، على أن «يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف ستين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة ويجب إيداع الأسباب التي بنى عليها الطعن في هذا الميعاد ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً بالبراءة وحصل الطاعن على شهادة بعدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب وعلى الطاعن في هذه الحالة أن يعين في طلبه المقدم للحصول على الشهادة المذكورة محلاً مختاراً في البلدة الكائن بها مركز المحكمة ليعلن فيه بإيداع الحكم وإلا صح إعلانه في قلم الكتاب. فإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من محام عام على الأقل وإذا كان مرفوعاً من هيئة قضايا الدولة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من مستشار بها على الأقل وإذا كان مرفوعاً من غيرهما أن يوقع أسبابه محامي مقبول أمام محكمة النقض».

وهكذا، يبدو سائغاً القول بأن المشرع يوجب فقط توقيع صحيفة الطعن بالنقض من محام مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض. أما تقديم صحيفة الطعن ذاتها لقيدها، فيمكن أن يقوم به الخصم نفسه أو بواسطة وكيل بالخصومة.

ثالثاً: الحضور أمام المحاكم والنيابات والمرافعة أمام المحاكم

تنص المادة الحادية والعشرون من ذات القانون على أن «لا يجوز لغير المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة الاتحادية العليا الحضور أمامها نيابة عن أطراف الدعوى أو تقديم الطلبات أو الطعون أو صحف الدعوى».

وتنص المادة الثانية والعشرون الفقرة الأولى من القانون ذاته على أن «يجوز للمحامي سواء كان خصماً أصيلاً أو وكيلاً في دعوى أن ينيب عنه خطياً في الحضور والمرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضي محامياً آخر تحت مسؤوليته ما لم يكن في سند التوكيل الصادر إليه ما يمنع ذلك».

وفي حكمها الصادر بتاريخ الثاني من ديسمبر 1995م، تقول المحكمة الدستورية العليا المصرية إن «البيان من أحكام المادتين 1، 3 من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1983 أن المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وتأكيد سيادة القانون، وضمان الدفاع عن حقوق المواطنين وحيرياتهم، وأن المحامين يمارسون مهنتهم في استقلال، ولا سلطان عليهم في ذلك إلا لضمائرهم وحكم القانون، وأنه مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة للهيئات القضائية، وبأحكام المرافعات المدنية والتجارية، لا يجوز لغير المحامين مزاولة أعمال المحاماة، ويندرج تحتها الحضور عن ذوي الشأن أمام جهات التحقيق، إدارياً كان أم جنائياً، وكذلك أمام دوائر الشرطة والمحاكم على اختلافها، ودفاعهم عنهم فيما

يقام منهم أو عليهم من الخصومات القضائية، والقيام بما يتصل بها من أعمال المرافعات والإجراءات القضائية»⁽⁸⁾.

ومن جماع ما سبق، يمكن القول بأن ثمة طائفتين من الأعمال التي يزولها المحامون: أولاً، يندرج ضمن مزاوله مهنة المحاماة، ويحظر بالتالي على غيرهم القيام بها، والأخرى لا تندرج ضمن مزاوله مهنة المحاماة، ويجوز بالتالي لغيرهم القيام بها بموجب توكيل.

⁽⁸⁾ حكم المحكمة الدستورية العليا، 2 ديسمبر 1995م، القضية رقم 15 س 7 ق دستورية، مجموعة أحكام المحكمة، الجزء السابع، ص 316.

المبحث الثاني

حقوق مندوبي مكاتب المحاماة

مراجعة جهات القضاء والنيابة لإجراء المعاملات بصفة مندوب مكتب محاماة

تنص المادة الثالثة من قرار رئيس دائرة القضاء رقم (17) لسنة 2016 بشأن لائحة تنظيم أعمال مندوبي مكاتب المحاماة أمام محاكم ونيابات دائرة القضاء على أن «لا يجوز لغير المندوبين المقيدین بالجدول مراجعة جهات القضاء أو النيابة في الإمارة لإجراء المعاملات بصفة مندوب مكتب محاماة». ويستفاد من هذا النص - بطريق المخالفة - أن المندوبين المقيدین بالجدول يجوز لهم مراجعة جهات القضاء والنيابة العامة في إمارة أبو ظبي لإجراء المعاملات بصفة مندوب مكتب محاماة. ويتم فهم لفظ «المعاملات» الوارد في هذا النص وفق التحديد الذي تم توضيحه سابقاً فيما يتعلق بماهية مهنة المحاماة.

مدى جواز حضور مندوبي مكاتب المحاماة جلسات الخبرة

قد يثور التساؤل في الواقع العملي عما إذا كان جائزاً لمندوبي مكاتب المحاماة حضور جلسات الخبرة، أم أن ذلك قاصر على المحامين فقط.

وفي الإجابة عن هذا التساؤل، تجدر الإشارة إلى أن المادة الثانية والثمانين البند الأول من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992م، تنص على أن «يحضر

الخصوم أمام الخبير بأنفسهم أو بوكيل عنهم». ويضيف البند الثاني من المادة ذاتها أنه «يجوز للخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم الذين دعاهم للحضور على الوجه الصحيح». وتنص المادة الثالثة والثمانين من القانون ذاته على أن «يعد الخبير محضراً بأعماله، ويجب أن يشتمل المحضر على ما يأتي:

1. بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم، ما لم يكن لديهم مانع من التوقيع فيذكر سبب ذلك في المحضر.
2. بيان بالأعمال التي قام بها الخبير بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم».

ويستفاد من النصوص آنفة الذكر أن المشرع يجيز حضور الخصوم بأنفسهم أو بوكيل عنهم. فيكفي إذن مجرد التوكيل بالخصومة، ولو كان الوكيل شخصاً عادياً غير مرخص له بمزاولة مهنة المحاماة. وما دام الأمر كذلك، يبدو سائغاً القول بجواز حضور مندوبي مكاتب المحاماة جلسات الخبرة، وذلك بناء على الوكالة الصادرة له من المحامي الموكل بدوره من أحد الخصوم.

مدى جواز حضور مندوبي مكاتب المحاماة أمام مكاتب إدارة الدعوى

قد يثور التساؤل أيضاً عما إذا كان جائزاً لمندوبي مكاتب المحاماة الحضور أمام مكاتب إدارة الدعوى، وتمثيل الخصوم أثناء إجراءات تحضير الدعوى، أم أن ذلك قاصر على المحامين فقط دون غيرهم.

وفي الإجابة عن هذا التساؤل، نرى من المناسب إلقاء الضوء على مهام واختصاصات مكاتب إدارة الدعوى، وذلك حتى يتسنى تحديد الطبيعة القانونية لمرحلة تحضير الدعوى، والقول تبعاً لذلك بما إذا كان يجوز لمندوبي مكاتب المحاماة الحضور وتمثيل الخصوم أمام مكاتب إدارة الدعوى، أم أن ذلك قاصر على المحامين دون غيرهم. وهكذا، وبالاطلاع على المادة الثالثة من قرار رئيس دائرة القضاء رقم (7) لسنة 2015 في شأن إنشاء ونظام عمل مكتب إدارة الدعوى بمحاكم دائرة القضاء، نجدها تنص على أن «يناط

بمكتب إدارة الدعوى مهام قيد الدعوى وتحضيرها وإدارتها وتبادل المذكرات والمستندات وتقارير الخبرة بين الخصوم، ويشمل ذلك ما يلي:

1. تقدير واستيفاء الرسوم المقررة وفق القانون.
2. قيد دعاوى والطعون في السجل الخاص بذلك - إلكترونياً أو يدوياً أو كليهما - بحسب الأحوال.
3. تحرير الإعلان حسب الأصول وتسليمه إلى الجهة المنوط بها تنفيذه مع إرفاقه بصورة من صحيفة الدعوى وأي أوراق أو مستندات مقدمة، وذلك في نفس اليوم أو اليوم التالي على الأكثر.
4. تكليف المدعى عليه بتقديم مذكرة جوابية على الدعوى مرفقاً بها كافة المستندات خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام أمام مكتب إدارة الدعوى.
5. دعوة الخصوم واستكمال البيانات والمستندات وتقارير الخبرة والمذكرات وغير ذلك من أعمال التحضير في إطار زمني محدد، وذلك دونما إخلال بالمواعيد المنصوص عليها قانوناً.
6. إذا لم يرد ما يفيد إعلان المدعى عليه في الدعوى، يتم استعجال الإعلان من قبل مكتب إدارة الدعوى مع مراعاة تطبيق أحكام البند (4) من المادة (8) من قانون الإجراءات المدنية، معدلة بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2014، فيما يتعلق بالإعلان بالطرق البديلة إذا توفرت أسبابه.
7. تلقي طلبات الإدخال والتدخل والطلبات العارضة والمستندات المرفقة بها، واتخاذ ما تقتضيه من إجراءات.
8. الاحتفاظ بسندات الدين المتعلقة بأوامر الأداء لحين انقضاء أجل التظلم من أمر الأداء.
9. استلام طلبات العرض التي يقدمها المدينون وإعلان الدائنين بها والتحقق من أن الذي قام بالإعلان قد حرر محضراً اشتمل على بيان الشيء المعروض وشروط العرض وقبوله من عدمه.
10. إخطار النيابة العامة في الحالات التي يوجب القانون إخطارها بها.

11. التحقق من أن المستندات والأوراق المحررة بغير اللغة العربية مترجمة إليها بواسطة مترجم قانوني معتمد.

12. التحقق من أن المستندات والأوراق المقدمة مصدقة حسب الأصول إذا كانت صادرة من خارج الدولة أو كانت صادرة من داخلها ويوجد ثمة مقتضى لتصديقها.

13. الاجتماع مع الأطراف وحصر نقاط الاتفاق والاختلاف وتحديد جوهر النزاع حسب النموذج المعد لذلك، على النحو الذي لا يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي.

14. أي مهام أخرى منصوص عليها قانوناً أو ذات صلة بطبيعة العمل»⁽⁹⁾.

وإمعان النظر في الاختصاصات المنوطة بمكاتب إدارة الدعوى، يمكن القول بأنها أعمال مادية غير فنية، تتعلق جميعها باستيفاء الأوراق والمستندات من الخصوم وتحديد جوهر النزاع، على النحو الذي لا يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي. فلم ينيط المشرع بمكاتب إدارة الدعوى الفصل في أي مسألة خلافية بين المتقاضين. ومن ثم، يبدو مستساغاً القول بجواز حضور مندوبي مكاتب المحاماة أمام مكاتب إدارة الدعوى، ولا يلزم حضور المحامين بأنفسهم أمامها.

وثمة تساؤل يثور يتعلق بمدى جواز إيداء الدفوع الشكلية أمام مكتب إدارة الدعوى، وما إذا كان يترتب على عدم إيداءها سقوط الحق فيها. والسبب في تناول هذا التساؤل هنا أن من شأن الإجابة عنه أن تسهم في تحديد الطبيعة القانونية لمرحلة تحضير الدعوى، الأمر الذي يقود بدوره إلى الإجابة عن التساؤل الخاص بحدود وإطار عمل مندوبي مكاتب المحاماة أمام مكتب إدارة الدعوى. وفي هذا الشأن، وفيما يتعلق بالدفع بشرط التحكيم، قضت محكمة النقض في إمارة أبو ظبي بأن «المقرر وفق ما تقضي به الفقرة الخامسة من

⁽⁹⁾ صدر هذا القرار في التاسع عشر من جمادى الأولى 1436هـ الموافق العاشر من مارس 2015م وبدأ العمل به اعتباراً من أول مارس 2015م، ونشر بالجريدة الرسمية في .

المادة 203 من قانون الاجراءات المدنية أنه إذا اتفق الخصوم على التحكيم في نزاع ما فلا يجوز رفع الدعوى به أمام القضاء، ومع ذلك إذا لجأ أحد الطرفين إليه ورفع الدعوى دون اعتداد بشرط التحكيم ولم يعترض الطرف الآخر في الجلسة الأولى جاز نظر الدعوى واعتبر شرط التحكيم لاغياً، ذلك أنه يجب على الطرف المتمسك بشرط التحكيم أن يتخذ موقفاً ايجابياً بأن يعترض في الجلسة الأولى على التجاء خصمه إلى القضاء للمطالبة بما يدعيه من حق رغم الاتفاق على التحكيم، فإن لم يحصل منه اعتراض في تلك الجلسة جاز نظر الدعوى، والمقصود من عبارة جاز نظر الدعوى أن نظر الدعوى أمام المحكمة يصبح صحيحاً ولازماً ويصبح شرط التحكيم لاغياً، أما إذا تم الاعتراض في تلك الجلسة فيتعين على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم إعمالاً لاتفاق الخصوم على اللجوء الى التحكيم لفض المنازعات بينهم، كما أن النص في المادة 4 من قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم 2015/7 في شأن إنشاء ونظام عمل مكتب إدارة الدعوى بمحاكم دائرة القضاء قد حدد مهام المكتب في تكليف المدعى عليه بتقديم مذكرة جوابية على الدعوى مرفقاً بها كافة المستندات خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام أمام مكتب إدارة الدعوى. لما كان ذلك، وكان البين بالأوراق أن محامي المطعون ضدهم قد مثل أمام مكتب إدارة الدعوى بتاريخ 2016/4/4 وطلب أجلاً للجواب، وبتاريخ 2016/4/11 تقدم بمذكرة جوابية دفع فيها بعدم جواز نظر الدعوى أمام القضاء لوجود شرط تحكيم، ومن ثم طلب الخصوم إحالة الدعوى للمحكمة وكان المقصود بالجلسة الأولى هي الجلسة التي يحضر فيها المدعى عليه أو ممثله لأول مرة أمام المحكمة، وكان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذا النظر إذ أقام قضاءه على أن المقصود بالجلسة الأولى هي الجلسة التي يحضرها المدعى عليه أو من يمثله لأول مرة أمام المحكمة، وأن حضور الأطراف إلى مكتب المحضر لا يعتبر حضوراً بالجلسة الأولى المقصودة بالمادة 203 من قانون الاجراءات المدنية، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعي على غير أساس»⁽¹⁰⁾.

وهكذا، ذهبت محكمة النقض إلى أن «المقصود بالجلسة الأولى هي الجلسة التي يحضرها المدعى عليه أو من يمثله لأول مرة أمام المحكمة، وأن حضور الأطراف إلى مكتب المحضر لا يعتبر حضوراً بالجلسة

(10) نقض أبو ظبي، 12 يناير 2017م، الطعن رقم 773 لسنة 2016 تجاري، س 11 ق. أ، مجموعة الأحكام، رقم 17.

الأولى المقصودة بالمادة 203 من قانون الاجراءات المدنية». وما دام الأمر كذلك، ونظراً لأن الحضور أمام مكتب إدارة الدعوى لا يترتب عليه إعمال الأثر القانوني المنصوص عليه في المادة 203 من قانون الإجراءات المدنية، لذا فإن مؤدى ذلك ولازمه هو القول بجواز حضور مندوبي مكاتب المحاماة أمام مكاتب إدارة الدعوى وأن حضور المحامين بأنفسهم غير لازم وغير ضروري. إذ لن يترتب على عدم حضورهم سقوط أي من الدفوع الإجرائية أو الموضوعية.

مدى جواز حضور مندوبي مكاتب المحاماة أمام مراكز التوفيق والمصالحة

مرحلة التوفيق والمصالحة على مرحلة سابق على قيد الدعوى، وهي بالتالي سابقة على انعقاد الخصومة القضائية. فوفقاً للمادة السادسة من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016م بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية، «لا يجوز أن تقيد في المحاكم التي أنشئ بها مركز للتوفيق والمصالحة أية دعوى من الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصات المركز بشكل إلزامي وفقاً لأحكام المادة (3) من هذا القانون، إلا بعد عرضها عليه، وصدور إفادة بما تم في شأنها». وباعتبارها سابقة على مرحلة التقاضي، فلا يلزم أن يكون الحضور بواسطة محام. فيجوز أن يكون حضور الخصوم شخصياً أو بوكيل من غير المحامين. ويمكن القول بالتالي بأن الحضور أمام مراكز التوفيق والمصالحة ليس عملاً من أعمال المحاماة. وإذا حضر المحامي أمام مراكز التوفيق والمصالحة فإن ذلك يكون بناء على الصلاحيات المقررة له كوكيل، دون أن يرتبط ذلك بصفته كمحام من عدمه.

من ناحية أخرى، وتحت عنوان «مدة الصلح»، تنص المادة الثانية عشرة من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016م بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية على أن «تعمل المراكز على حل المنازعة صلحاً خلال (21) واحد وعشرين يوم عمل على الأكثر من تاريخ حضور الأطراف أمامها،

ويجوز مدها لمدة أخرى مماثلة بقرار من المصلح، ما لم يتفق الأطراف على مدة إضافية أخرى مماثلة». ويستفاد من هذا النص أن المشرع استعمل عبارة «حضور الأطراف»، والحضور كما سبق أن قلنا قد يكون شخصياً وقد يكون بوكيل.

ومنظوراً للأمر على هذا النحو، وما دام الحضور أمام مراكز التوفيق والمصالحة لا يندرج ضمن أعمال المحاماة، فإن ذلك يقود إلى القول بجواز حضور مندوبي مكاتب المحاماة باعتبارهم وكلاء عن المحامين الموكلين بدورهم من الخصوم.

المبحث الثالث

واجبات مندوبي مكاتب المحاماة

الالتزام باللوائح والتعليمات وتقاليد وأعراف العمل

تنص المادة العاشرة من قرار رئيس دائرة القضاء رقم (17) لسنة 2016 بشأن لائحة تنظيم أعمال مندوبي مكاتب المحاماة أمام محاكم ونيابات دائرة القضاء على أن «يجب على المندوب عند أداء عمله أن يلتزم باللوائح والتعليمات السارية في المحاكم والالتزام بتقاليد وأعراف العمل المنوط به، والتقيد بمبادئ الشرف والأمانة».

الالتزام بارتداء الزي الرسمي

تنص المادة الحادية عشرة من قرار رئيس دائرة القضاء رقم (17) لسنة 2016 بشأن لائحة تنظيم أعمال مندوبي مكاتب المحاماة أمام محاكم ونيابات دائرة القضاء على أن «يلتزم المندوب بارتداء الزي الرسمي أثناء تواجده في مباني الدائرة وأروقة المحاكم، كما يلتزم بوضع البطاقة المعتمدة في مكان ظاهر وبارز لمعرفة شخصيته وصفته».

وبناء على هذا النص، وتنفيذاً له، صدر التعميم الإداري رقم (14) لسنة 2018م بشأن مزاوله مهنة مندوبي مكاتب المحاماة أمام محاكم ونيابات دائرة القضاء، والذي يوجب «على السادة المندوبين الالتزام باللباس

الرسمي اللائق، ووضع بطاقة قيد مندوب مكتب محام والصادرة عن دائرة القضاء في مكان ظاهر، وأن تكون سارية المفعول»⁽¹¹⁾.

أما فيما يتعلق بالمحامي، فإن المادة الثالثة والعشرين من القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة تنص على أن «يكون حضور المحامي أمام المحاكم بالرداء الخاص بالمحاماة». وتنفيذاً لهذه المادة، تنص المادة الثامنة عشرة من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة على أن «يكون حضور المحامي أمام المحاكم بالرداء الخاص بالمحاماة ويحدد وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بقرار منه مواصفات هذا الرداء»⁽¹²⁾.

والملاحظ هنا أن المشرع استخدم تعبير «الزي الرسمي» أو «اللباس الرسمي» فيما يتعلق بمندوبي مكاتب المحاماة، بينما استخدم تعبير «الرداء الخاص بالمحاماة» عند الحديث عن التزامات المحامي. والواقع أن هذا الاختلاف في التعبير المستخدم يقتضي اختلافاً في المدلول. فالزي الرسمي أو اللباس الرسمي بالنسبة للمندوبين من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي هو اللباس الوطني لمواطني هذه الدول، بينما الزي الرسمي للمندوبين من مواطني الدول العربية الأخرى هو البدلة الرسمية (Formal). فلم يشترط المشرع بالنسبة لمندوبي مكاتب المحاماة رداءً خاصاً بهم، وذلك خلافاً لما فعل بالنسبة للمحامين.

⁽¹¹⁾ صدر هذا التعميم عن وكيل دائرة القضاء بتاريخ الخامس والعشرين من رمضان 1439هـ الموافق العاشر من يونيو 2018م، وبدأ العمل به اعتباراً من أول يوليو 2018م.

⁽¹²⁾ صدرت هذه اللائحة بالقرار الوزاري رقم 591 لسنة 1997م.

حظر تسليم الإنابات داخل قاعات المحاكمة

تنص المادة الثانية عشرة من قرار رئيس دائرة القضاء رقم (17) لسنة 2016 بشأن لائحة تنظيم أعمال مندوبي مكاتب المحاماة أمام محاكم ونيابات دائرة القضاء على أن «يحظر على المندوب تسليم الإنابات للسادة المحامين داخل قاعات المحاكمة».

التحلي بالوقار في علاقاته وتعاملاته

طبقاً للمادة الثالثة عشرة من قرار رئيس دائرة القضاء رقم (17) لسنة 2016 بشأن لائحة تنظيم أعمال مندوبي مكاتب المحاماة أمام محاكم ونيابات دائرة القضاء، «على المندوب أن يتحلى بالوقار في علاقاته وتعاملاته مع زملائه في المهنة، ومع أطراف الدعوى واحترام الغير وتوقير القضاة وموظفي الدائرة».

الالتزام بتقديم وكالته عن مكتب المحاماة التابع له

طبقاً للمادة الرابعة عشرة من قرار رئيس دائرة القضاء رقم (17) لسنة 2016 بشأن لائحة تنظيم أعمال مندوبي مكاتب المحاماة أمام محاكم ونيابات دائرة القضاء، «على المندوب تقديم ما يفيد وكالته عن مكتب المحاماة التابع له عند القيام بأي إجراء أمام المحاكم أو النيابة العامة». فلا يكفي إذن تقديم بطاقة قيد مندوب مكتب محام الصادرة عن دائرة القضاء.

تخصيص عمله لصالح المكتب التابع له

طبقاً للمادة الخامسة عشرة من قرار رئيس دائرة القضاء رقم (17) لسنة 2016 بشأن لائحة تنظيم أعمال مندوبي مكاتب المحاماة أمام محاكم ونيابات دائرة القضاء، «يجب أن يكون عمل المندوب لصالح المكتب الذي يعمل به، فلا يكون العمل لمصلحته الشخصية أو لغير صاحب المكتب الذي يعمل به».

الحفاظ على الأسرار المهنية وعدم إفشائها

طبقاً للمادة السادسة عشرة من قرار رئيس دائرة القضاء رقم (17) لسنة 2016 بشأن لائحة تنظيم أعمال مندوبي مكاتب المحاماة أمام محاكم ونيابات دائرة القضاء، «لا يجوز للمندوب أن يفشي سراً أو تمن عليه أو اتصل علمه به عن طريق مهنته، ما لم يكن الإفشاء به من شأنه منع ارتكاب جريمة».

وهذا الحظر يعد تطبيقاً للتجريم الوارد في المادة 379 من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م، والتي تنص على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة واستودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته».

ويتسق هذا الحظر مع الحظر الوارد في المادة الثانية والأربعين من القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة، بنصها على أن «لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً أو تمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ما لم يكن الإفشاء به من شأنه منع ارتكاب جريمة».

حظر التواصل المباشر مع القضاة إلا بناء على طلب القاضي

طبقاً للمادة السابعة عشرة البند الأول من قرار رئيس دائرة القضاء رقم (17) لسنة 2016 بشأن لائحة تنظيم أعمال مندوبي مكاتب المحاماة أمام محاكم ونيابات دائرة القضاء، «يحظر على المندوب ما يلي: 1. التواصل المباشر مع السادة قضاة المحاكم، ما لم يكن بناء على طلب القاضي....».

حظر التواجد في الأماكن غير المصرح بها

طبقاً للمادة السابعة عشرة البند الثاني من قرار رئيس دائرة القضاء رقم (17) لسنة 2016 بشأن لائحة تنظيم أعمال مندوبي مكاتب المحاماة أمام محاكم ونيابات دائرة القضاء، «يحظر على المندوب ما يلي: ... 2. التواجد في الأماكن غير المصرح بها....».

حظر القيام بالدعاية لمكتب المحاماة في مباني الدائرة وأروقة

المحاكم

طبقاً للمادة السابعة عشرة البند الثالث من قرار رئيس دائرة القضاء رقم (17) لسنة 2016 بشأن لائحة تنظيم أعمال مندوبي مكاتب المحاماة أمام محاكم ونيابات دائرة القضاء، «يحظر على المندوب ما يلي: ... 3. القيام بالدعاية لمكتب المحاماة في مباني الدائرة وأروقة المحاكم».

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المادة السابعة والثلاثين من القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991م في شأن تنظيم مهنة المحاماة تنص على أن «لا يجوز للمحامي أن يعلن عن نفسه بشكل لا يتفق مع تقاليد مهنة المحاماة أو أن يسعى إلى ذلك بوسائل الدعاية أو الترغيب باستخدام الوسطاء وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل الإعلان. ولا يجوز أن يخصص حصة من أتعابه لشخص من غير المحامين». وهكذا، يحظر

المشرع على المحامي أن يعلن عن نفسه بشكل لا يتفق مع تقاليد مهنة المحاماة أو أن يسعى إلى ذلك بوسائل الدعاية أو الترغيب باستخدام الوسطاء. فلا يجوز للمحامي إذن أن يطلب من مندوبي المكتب القيام بالدعاية له بشكل لا يتفق مع تقاليد مهنة المحاماة. ولا شك أن قيام مندوبي مكاتب المحاماة بالدعاية لها في مباني الدائرة وأروقة المحاكم هو أمر لا يتفق مع تقاليد هذه المهنة السامية، ولذلك حرصت لائحة تنظيم أعمال مندوبي مكاتب المحاماة أمام محاكم ونيابات دائرة القضاء على حظر هذا السلوك.

مدى جواز شهادة مندوبي المحامين عن الوقائع والمعلومات التي علموا بها

تلقي المادة الحادية والأربعون من القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991م في شأن تنظيم مهنة المحاماة التزاماً «على المحامي أن يتمتع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إلا إذا وافق على ذلك من أبلغها إليه، ما لم يكن ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة». ولم يرد نص مماثل في لائحة مندوبي مكاتب المحاماة، الأمر الذي يثير التساؤل عن مدى جواز شهادة مندوبي المحامين عن الوقائع والمعلومات التي علموا بها.

وفي الإجابة عن هذا التساؤل، قد يقول البعض إن حق المحامي في الامتناع عن الشهادة قد ورد على سبيل الاستثناء من أصل عام هو الالتزام بأداء الشهادة أمام الشهادة. وباعتباره استثناء من أصل عام، لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، وذلك تطبيقاً للقاعدة الأصولية التفسيرية المنصوص عليها في المادة الثلاثين من قانون المعاملات المدنية الاتحادي، والتي تنص على أن «الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره».

في المقابل، قد يرى البعض امتداد وجوب الامتناع عن الشهادة إلى مندوبي مكاتب المحاماة، مستنداً في ذلك إلى المادة الثالثة والخمسين من قانون المعاملات المدنية الاتحادي، والتي تنص على أن «التابع تابع ولا يفرد بالحكم». ووجه الاستدلال بهذا النص أن مندوب المحامي تابع له، ومن ثم يكون له حكم التابع ولا يفرد بالحكم.

ونعتقد أن طبيعة وظيفة مندوبي مكاتب المحاماة لا تستلزم الاطلاع على أسرار موكلهم، وينبغي أن يكون إفشاء الموكل بالأسرار للمحامي فقط بدون حضور أي شخص آخر، ولو كان أحد مندوبي مكتب المحاماة. ومن ثم، نرى أن امتناع المحامي عن الشهادة ضد موكله هو استثناء من أصل، و لا يجوز بالتالي التوسع فيه أو القياس عليه.

ملحق

(بعض صيغ الوكالات الصادرة للمحامين)

وكالة محامى

أقر أنا الموقع أدناه/ ، الجنسية ، ، بطاقة هوية رقم
العنوان/

بصفتي الشخصية بأني قد وكلت المحامى الأستاذ/ ، بطاقة محاماة صادرة من
وزارة العدل رقم () مكتب () للمحاماة والاستشارات القانونية.

ليكون وكيلاً ينوب عنى وله حق تمثيلي والحضور عنى كمدعى أو مدعى عليه أمام جميع المحاكم على اختلاف مقارها وأنواعها ودرجاتها ووظائفها محلية كانت أو اتحادية من مدنية وشرعية أو جزائية أو بلدية أو جوازات وكذلك النيابة العامة والشرطة ودوائر التنفيذ والكاتب العدل ولجان التوفيق والمصالحة والتوجيه الأسري ومكاتب العمل ومراكز التحكيم ولجان فض المنازعات الإيجارية وجميع الدوائر الرسمية وغير الرسمية في الحكومة الاتحادية أو المحلية وأمام البنوك وإجراءات التسويات والمخالفات كما له تمثيلي أمام البلديات ودوائر الأراضي والمؤسسات والشركات وخلافها دون حصر لعمومية هذه الوكالة في دولة الامارات العربية المتحدة أو خارجها وله حق إقامة الدعاوى والدعاوى المتقابلة وله اختصاص من يرى اختصاصه أو إدخاله خصما في الدعوى أو التدخل فيها وفق ما يراه في مصلحتي بدون الرجوع إلي وتقديم الطلبات العارضة والمرافعة والحضور والدفاع عنى والإقرار بالدين والإبراء منه وتسليم الحقوق وإعطاء المخالفات وترك الخصومة والتنازل عنها وإجراءات المقاصة كما له حق إمضاء الاوراق عنى والإقرار واستلام البلاغات والإعلانات الموجهة لي والتبليغ وإعلان الغير وحضور التحقيق وطلب توجيه اليمين وردها وقبولها والتحكيم وطلب تعيين المحكمين وعزلهم أو قبولهم وطلب التصديق على قراراتهم أو الاعتراض عليها أو طلب فسخها والمصالحة وشطب الدعاوى والتنازل عنها وترك الخصومة فيها وإنكار الخطوط والاختام والإمضاءات والطعن فيها بالتزوير أو بأي طريق آخر وتقديم الأدلة وإعلان شواهد التزوير وطلب تعيين الخبراء وردهم والحضور أمامهم وإبداء والملاحظات والطعن على قراراتهم ومناقشتهم وتقرير المعارضة واستئناف القرارات والأحكام والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض والتميز أمام محاكم أبو ظبي ودبي وأمام المحكمة الاتحادية

العليا أو لأي محكمة داخل الامارات العربية المتحدة وله تقديم ومناقشة البيانات وتقديم واستلام المذكرات والطلبات والعرائض والمستندات وتقديم الأسباب وإعلانها وقبول الأحكام واستلامها وتنفيذها والاعتراض على الأحكام الغيابية والتظلم من القرارات واتخاذ الاجراءات التحفظية والتنفيذية ووقفها وإلغائها والاستشكال في تنفيذ القرارات وتوجيه الإخطارات والإعذارات وطلب منع سفر المدينين وحبسهم والإفراج عنهم كما وكلته في دفع الرسوم والأمانات وصرفها أو صرف بواقيها بعد تسويتها وفي قبض وصرف الشيكات الصادرة من المحكمة كما له الحق في قيد وفتح البلاغات والتنازل عنها وله الحق في توكيل وإنبابة الغير في كل أو في بعضه وعزله المرة بعد المرة وكالة مفوضة لقوله ورأيه وعمله مصدقاً من الآن على كل ما يجريه من أفعال أو من ينوب عنه أو يوكله.

تسري هذه الوكالة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ التصديق عليها ما لم تلغ قبل ذلك لأي سبب آخر.

توقيع الموكل

توكيل

هوية رقم

الجنسية/

أنا الموقع أدناه/

بصفتي الشخصية

قيد رقم

وكلت الأستاذ/

ليكون وكيلا عنى بصفتي في المرافعة والمدافعة والخصومة والمحاكمة في جميع الدعاوى التي ترفع منا أو علينا وفي إقامة وقيد وإيداع الدعاوى والاستئناف والطعون لدى كافة المحاكم على اختلاف درجاتها وتنوعها بداية واستئنافا ونقض ولدى دوائر التنفيذ بدولة الإمارات العربية المتحدة وخارجها والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة النقض والتمييز ولجنة التوفيق والمصالحة وهيئات التحكيم ومراجعة دوائر الشرطة والنيابة وفي فتح البلاغات والتنازل عنها وقد فوضت الوكيل المذكور أو من ينوب أو يوكله بإقامة الدعوى التي ترفع منى أو علي وتوقيع جميع العرائض والدفاع واللوائح والأوراق والإنذارات وإعادة النظر والمعارضة والتحرير وتقديمها وتبليغها لأي كان وفي المرافعة بالدعوى التي ترفع منى أو علي وما يتفرع عنها لآخر درجة من درجات المحاكم وفي الإعلان والتبليغ وطلب الحجز الاحتياطي والتحفطي والتنفيذي والتدخل وتقديم الدعوى التقابلية وإعادة المحاكمة ورد القضاة واختيار الخبراء والمحكمين وحضور جلساتهم وتقديم الطلبات والمذكرات أمامهم وفي الصلح والإقرار والإبراء والمقاصة والتنازل وله الحق في شطب الدعوى وتركها بكافة درجاتها وله الحق في توجيه اليمين الحاسمة وقبولها وردها وتنفيذ الأحكام لدى دوائر التنفيذ وإنكار الخطوط والتوقيع والطعن فيها بالتزوير وتسمية المحاسبين والخبراء وتقديم البيانات وتمثيلي لديهم ولدى أي جهة حكومية أو خاصة وفي دفع الرسوم والأمانة والسماح لسيادته بإيداع المبالغ النقدية أو أي رسوم مالية في القضية المرفوعة باسمنا أو في القضية المرفوعة علينا ومتفرعة عنها وصرف المبالغ والشيكات المحكوم بها من المحاكم وله الحق في أن ينيب غيره فيما وكل به أو بعضه وإعطاء الوكيل المناب جميع صلاحياته أو بعضها وأن يعزل ويوكل غير المرة تلو المرة وكالة عامة لرأيه وقوله وتعتبر هذه الوكالة سارية حتى / / 20م.

توقيع الموكل

وكالة

أنا الموقع أدناه/
الجنسية/
هوية رقم ()
بصفتي الشخصية
العنوان

قد وكلت وأقمت مقام نفسي
المحامي /

رقم القيد

وذلك لمتابعة وإقامة جميع القضايا لدى مختلف المحاكم الابتدائية والاستئنافية ومحكمة النقض وقيد وتقديم الطعن لدى محكمة النقض ولدى لجنة فض المنازعات الاجبارية ولجنة التوفيق والمصالحة وفي المحاكمة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة وفي التبليغ واجراء انتخاب الخبراء والمحكمين والطعن في قراراتهم وفي مراجعة جميع الدوائر وفي كافة ما يتفرع عن الدعاوى من ادعاءات وطلبات واجراءات وفي طلب توقيع الحجز التحفظي والاجرائي وفكها وتثبيتها وبطلب الحبس وطلب رد القضاة ونقل الدعوى بطلب ادخال شخص ثالث في الدعوى وفي الاعتراضات وتقديم الدعوى المتقابلة وتقديم البلاغات والشكاوى لدى الشرطة والنيابة العامة وبطلب إعادة المحاكمة وتقديم الاستدعاءات وبجميع ما يتعلق ويتفرع عن الدعاوى كما له الحق في توجيه اليمين الحاسمة وفي ردها وفي كل ما يجوز به التوكيل شرعاً وقانوناً وكالة مفوضة لرأيه وقوله وعمله في الخصوص المذكورة وقد اذنت له بأن يوكل عنه من يشاء من المحامين أو سواهم في كل أو بعض ما جاء في هذه الوكالة وكالة سارية المدة حتى تاريخ / / 20م.

توقيع الموكل

وكالة بالقضايا

الجنسية/

أقر أنا الموقع أدناه

(

وأحمل بطاقة هوية رقم)

الإمارة	المدينة
المنطقة	الشارع
رقم المنزل	الهاتف المتحرك
فاكس	البريد الإلكتروني
هاتف العمل	ص ب
العنوان	

وأنا بكامل الأهلية القانونية بصفتي الشخصية وكتبت مكتب
القانونية ويمثله المحامي/ والمحامي/ ، مجتمعين أو
منفردين، وذلك في قيد الدعاوى والحضور عني في الدعاوى أمام جميع المحاكم والجهات القضائية على
اختلاف أنواعها ومختلف درجاتها كلا حسب ما يخوله القانون لكل منهم بصفة مدعي أو مدعى عليه أو
طالب للتدخل أو مدخلا أو مستشكلا أو طالب إعادة النظر أو طالبا لاتخاذ الأوامر أو القرارات الولائية،
وذلك في كل دعوى مدنية أو جنائية أو عقارية أو أي دعوى أخرى أو لجنة الايجارات بأبوظبي أو أي إمارة
أخرى بجميع درجاتها أو إجراء منصوص عليه في القوانين بداية واستثناء وطعنا بالنقض أمام المحكمة
الاتحادية العليا والتميز وله مراجعة كافة الدوائر الرسمية والمراجع الوطنية والأشخاص وفتح وتقديم البلاغات
والعرائض أمام دوائر الشرطة والنيابة العامة والحضور عنا والتنازل عن البلاغات وفي أي استدعاء لشأنها،
والتوقيع عني أمام تلك الدوائر والجهات ذكرت أم لم تذكر في داخل الامارات العربية المتحدة وكالة في
الأعمال القانونية المنصوص عليها والواردة بها تخوله حق المرافعة والقيام بالإجراءات اللازمة لإقامة الدعاوى
ومتابعتها وقبول اليمين وتوجيهها وردھا بالتبليغ والتبليغ وتقديم المذكرات والإعلانات والمستندات والأوراق
والطلبات والإعارات والادعاء بالتزوير وكافة أوجه الدفوع والدفاع وتمثيلنا أمام دوائر التنفيذ وحق الترك
والتنازل والإقرار وحق القبض والصرف واستلام المبالغ والصلح والإبراء وتعيين الخبراء وطلب تثبيت
الحجزين التحفظي والتنفيذي وفكهما والدخول بصفة شخص ثالث وطلب الحبس والرجوع عنه والتحكيم
والحضور عني بصفة محتكما أو محتكم ضده والتوقيع على مشاركة التحكيم وتسلم واستلام المبالغ الخاصة

بالتفويض سواء كانت نقداً أو بشيكات وصرافها ولهم حق توكيل الغير في كل ما أوكل به أو بعضه أو إجابة
وكل ما تقتضيه مصلحتي شرعاً وقانوناً، وله التوقيع عنى في كل ما ذكر أعلاه مصدقاً من الآن على جميع
ما يجري وعليه أوقع وتنتهي في تاريخ / / 20 ما لم تنتهي قبل ذلك بسبب آخر.

توقيع الموكل

